آليات اتخاذ القرار في تسيير المدينة الجزائرية وأثرها على التنمية

أ. عزيزي عثمان(*)

ملخص

لقد أسند تسيير المدينة الجزائرية الى هيئات البلدية وذلك وفقا لقانون البلدية، والذي منحها مساحة تولي المسؤولية في مجالات متعدّدة في التسيير الحضري والتهيئة والبيئة ومختلف النشاطات الاجتماعية والثقافية وغيرها.

إنَّ التركيبة الادارية للنظام الجزائري عملت على تنظيم وهندسة السلطة لاتخاذ القرار في تسيير المدينة الجزائرية بين جميع المتدخلين في التنمية مع ضمان دور الوصاية الادارية من طرف كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي ورئيس الدائرة ومختلف المديرين التنفيذيين وممثليهم رؤساء الأقسام على مستوى الدوائر إضافة إلى ممثلي المجتمع المدني، وذلك في مجال متابعة ومراقبة مختلف القرارات الخاصة بالوظائف الادارية والمالية والتقنية الموكلة للبلدية.

هذه الوضعية التي تتشدد فيها الرقابة والمتابعة تشكل عائقاً كبيراً للهيئات المكلفة بتسيير البلدية رغم اعتبارها وحدة لامركزية لا تمكنها من معالجة مشاكل البلدية والمدينة على حد سواء، خاصة وأنّها تعتبر هيئات تمثيلية للمجتمع المحلي، وهو ما يفقدها المصداقية اللازمة لاتخاذ القرارات الصائبة لتحقيق التنمية بالتوافق بين جميع المتدخلين في البلدية ومرافقة هذه الهيئات تفاديا للتجاذبات والصراعات الناتجة عن التدخل في صلاحياتها من طرف الوصاية.

---

*) – طالب دكتواره بجامعة العربي بن مهيدي ،معهدتسيير التقنيات الحضرية–**أم البواقي.**

أستاذ – باحث بكلية الهندسة المعمارية والتعمير، جامعة صالح بوبنيدر، **قسنطينة 3** –

رغم أنَّ القانون التوجيهي للمدينة لسنة 2006 يسعى إلى تحقيق الحوكمة الرشيدة للمدينة إلا أن تطبيقه لم يرق بعد الى ذلك بسبب ممارسات الوصاية التي لا تمنح المساحة والحرية الكافية لتحقيق قرارات ترفع من مستوى التنمية للمدينة الجزائرية مما يستلزم البحث عن اليات جديدة لاستدراك هذه النقائص والرقي بمستوى تنمية المدينة .

الكلمات المفتاحية : إتخاذ القرار ، تسيير المدينة ، الحوكمة .

مقدمة

يعتبر التحكُّم في تسيير المدينة من المهام الجد معقدة نظرا لتعدُّد الفاعلين بها ، وما يزيد الأمر تعقيداً هو تداخل وتشابك المهام والصلاحيات فيما بين مختلف المتدخلين ومدى تأثيرهم في صناعة القرار التنموي بها ، ذلك ما يجعل المدينة تشهد ديناميكية مستمرة تتغير فيها الأدوار والمسؤوليات التي تهدف في مجملها إلى الاستجابة لاحتياجات المدينة ومتطلبات سكانها ، كل ذلك جعل الباحثين يسعون دائما الى ابتكار اليات لتطوير اساليب وأنماط التسيير الكفيلة بتطوير انماط الحكم وصناعة القرارات التنموية المبنية على مبدأ المشاركة على المستوى المحلي بين الهيئات المحلية والمجتمع المدني ومختلف المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة ، والتوافق بين السلطة المحلية والسلطة المركزية ، وذلك بغرض الاستجابة لطموحات وتطلعات كل الأطراف المتدخلة في المدينة وتحقيق (الحوكمة الحضرية)[1].

كما أنَّ تحقيق الحوكمة الحضرية يتطلب مراجع قانونية تحدد دور و مهام ومسؤوليات كل طرف متدخل في المدينة وهو الشيء الذي لم تحض به المدينة الجزائرية الى غاية سنة 2006 حيث صدر قانون المدينة والذي لم تستكمل إجراءاته التنفيذية مما جعل تسيير المدينة لا يزال يخضع الى مبدأ اللامركزية الذي سنت له قوانين للجماعات المحلية التي تهدف الى إعطاء الشأن المحلي قدرا كافيا من الاستقلالية في صناعة القرار التنموي استنادا الى الاختلاف بين المؤهلات والامكانيات بين مختلف الجماعات المحلية ومتطلبات مجتمعاتهم المحلية إضافة الى السعي لإشراكهم في تدبير شؤونهم المحلية مع المحافظة على دور الرقابة من طرف السلطة المركزية وامتداداتها على المستوى المحلي .

لذلك نجد المدينة لا تزال تحت اشراف وتسيير البلدية بالتنسيق المباشر والمستمر مع الهيئات الوصية من أجل ضمان تنمية المدينة باتخاذ القرارات التنموية المناسبة لها ولسكانها .

لمعرفة الآليات الحقيقية المنتهجة في تسيير المدينة الجزائرية لابد من التطرُّق إلى المسار النظري والتنظيمي التي تعرَّضت له المدينة الجزائرية عبر الزمن ، ليتسنى لنا معرفة ظروف تطوُّر أنماط التسيير واليات اتخاذ القرار التنموي بها .

أولا. الاطار المفاهيمي والإداري لحوكمة المدينة

شهد تسيير المدينة و تطبيقاتها الادارية و السياسية تصورات عديدة بتباين الغايات من التسيير المحلي الذي شهد اهتماما كبيرا من قبل حكومات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، والتي تسعى الى تحقيق التسيير الجواري للشأن المحلي وتحقيق المشاركة الواسعة لمختلف الفاعلين ، إلا أنَّ الاختلاف بين المدافعين عن المركزية وبين المنتصرين للّامركزية يكمن أساسا في درجة و مساحة حرية التسيير الممنوحة للجماعات المحلية في إدارة الشأن العام بعيدا عن رقابة و إشراف الأجهزة المركزية .

1- هيكلة السلطة في التنظيم الاداري الجزائري : يستند تنظيم السلطة لأي دولة على المبادئ الاساسية للأطر المؤسساتية لتنظيمها الاداري التي تحدِّد الآليات المتعلقة بتوزيع السلطة بين الدولة المركزية والجماعات المحلية ، ويبقى تأثر كل دولة بظروفها التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحدد درجة تأصيل الديمقراطية بها ، كما تبقى مصطلحات المركزية واللامركزية واللاتمركز هي الاساليب المتبعة في تنظيم الادارة و توزيع السلطة بين المستوى المركزي و المستوى المحلي .

أ- المركزية: (يقصد بالمركزية الإدارية بأن الوظيفة الإدارية مركزة بيد هيئة واحدة وهي السلطة المركزية بحيث يكون لها وحدها حق إصدار القرارات اللازمة في كل الإقليم والإشراف على كل المرافق العمومية الوطنية منها والمحلية ، كذلك تكون لها هيمنة على الممثلين الذين يخضعون لسلطتها الرئاسية)[2]غير أنّه لا ينبغي أن يفهم من أنَّ تركيز السلطة يعني عدم تقسيم أرضي الدولة إلى أقسام إدارية على أساس جغرافي

أو اجتماعي أو تاريخي، ذلك أنّه لا يمكن تصوُّر أن تضطلع الدولة بتسيير شؤون كل أجزاء الإقليم عن طريق جهازها المركزي وحده ،إذ لا مفر من توزيع العمل على إداراتها ألمختلفة، غير أنَّ هذه الوحدات تباشر عملها تحت إشراف مباشر وكامل للسلطة المركزية.

ب-اللامركزية الإدارية: يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات منتخبة ومتمتعة بالشخصية القانونية وتمارس اختصاصها بطريقة مستقلة عن السلطة المركزية إلا أنّها تخضع لإشرافها وصايتها.

ج- اللاتمركز: يقصد به تنازل الحكومة المركزية عن جزء من صلاحياتها وسلطتها لممثليها على المستوى المحلي.

وقد شهد التنظيم الاداري اشكالا كثيرة بظهور مبدأ الحوكمة الذي أسس على مقاييس وآليات جديدة تقوم على مبدأ التشاركية الديمقراطية في التسيير بين مختلف الفاعلين على المستوى المحلي.

2-الهيئات المكلفة بالتسيير المحلي: تعتبر الجماعات المحلية القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحكم في أي دولة باعتبارها الية ووسيلة تساعد السلطة المركزية في أداء مهامها بكفاءة وفاعلية خاصة إذا تمتعت بقدر كاف من الاستقلال التنظيمي والاداري والمالي وتخضع لرقابة وإشراف مصالح وأجهزة الدولة على المستوى المحلي، وتقوم بهذا الدور في الجزائر كل من البلدية والولاية بصلاحيات محددة في قانون البلدية وقانون الولاية.

3-سياقات تأسيس اللامركزية لتسيير المدينة الجزائرية: شهدت الجزائر ثلاثة مراحل رئيسية في تطبيقاتها للإدارة المحلية، حيث كانت فلسفة تنظيم السلطة منذ الاحتلال الفرنسي للجزائر، إلا أنَّ تطبيقاتها التنظيمية وخلفياتها السياسية كانت متباينة بين مرحلة التنظيم الاشتراكي والمرحلة الليبرالية، ويهدف تحليل البعد التاريخي لنظام الادارة المحلية في الجزائر الى تحديد خلفيات ومسار السياسات المتبعة وتطورها ومعرفة نتائجها.

4-مراحل تنظيم السلطة في المرحلة الاستعمارية: إتبع نظام الحكم الاستعماري في الجزائر أشكالا عديدة ارتبطت أساسا بالوضع العسكري للاحتلال

ومتطلبات فرض السيطرة على ربوع التراب الوطني، حيث أسست الادارة الاستعمارية لشبكة محكمة لتنظيم السلطة في الجزائر تتوافق مع متطلبات العمل العسكري في بداية الاحتلال ومقتضيات الادارة المدنية بعد أن استكملت السيطرة على البلاد ، كما تأثر تنظيم السلطة الاستعمارية في الجزائر بتواتر نظام الحكم في فرنسا بين النظام الملكي والنظام الجمهوري، حيث كان يخضع حسب الحالة للحكم العسكري أو المدني وبشكل مركزي أو لا مركزي في اليات صناعة القرار و هذه المراحل هي :

أ- مرحلة الغزو العسكري (1830-1870) : وهي مرحلة عسكرة الحكم في الجزائر تمت ببسط سيطرة الجيش على البلاد بتحكمه في صناعة القرار وفق ما تتطلبه تطورات وضع الاحتلال في البلاد .

ب-**مرحلة استتباب الاحتلال (1871-1957)**: بعد تحقيق الاحتلال العسكري حاولت السلطة الاستعمارية تطبيق نظام الحكم المدني في المناطق الواقعة تحت السيطرة الكلية للاحتلال والتي يقطنها المستوطنون ، في حين أخضعت باقي المناطق التي يسكنها الجزائريون للحكم العسكري.

ج- **مرحلة الاصلاحات (1958-1962)**: بعد أن شعرت السلطة الاستعمارية بأنَّ ثورة نوفمبر سنة 1954 أصبحت تهدِّد كيانها و تواجدها في الجزائر، حيث كان اعتقادها بأنَّ أسباب الانخراط الواسع للجزائريين بها هي الظروف الاقتصادية والاجتماعية المزرية لهم مقارنة بالمستوطنين ومن الحلول الناجعة للقضاء على الثورة هو فصلها عن قواعدها الخلفية في الارياف والمحتشدات والمدن ،هو تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للسكان وكان ذلك في اطار مشروع قسنطينة الذي أعلن عنه الجنرال ديغول والذي يهدف إلى تحقيق الشروط الأساسية للتعايش السلمي للجزائريين والمستوطنين والمحافظة على الوحدة الوثيقة بين الجزائر وفرنسا[4] .

كما أسَّس النظام الاداري للجزائر المحتلة بموجب الأمر المؤرخ بتاريخ 1834/07/27 المتضمن ميثاق الجزائر[5] والتي أرست الدعائم الأولى للخريطة الادارية الاستعمارية في الجزائر، حيث أسس لمنصب الحاكم العام للجزائر

(Gouverneur général de l'Algérie) الذي كان يمارس مهامه تحت إشراف وزارة الحرب ووزارة الشؤون الجزائرية في الحكومة الفرنسية وذلك بعد أن أقرّ الدستور الفرنسي لسنة 1848 (بأنّ الجزائر قطعة لا تتجزأ من التراب الفرنسي) وبذلك طبق نظام الادارة الفرنسي بها [6].

وفي تطوّر آخر أعطى قانون 1902/12/19 للجزائر الشخصية المدنية والاستقلال المالي، مما زاد في صلاحيات الحاكم العام في الميدان الاقتصادي وفي سلطة التعين في المناصب السامية وإدارة شؤون الشرطة وسلطة إعلان الطوارئ باعتباره ممثلا للحكومة الفرنسية في الجزائر، كما تم إنشاء الجمعية الجزائرية (Assemblée Algérienne) التي وضعت تحت سلطة الحاكم العام.

إلاّ أنّ تطوّر الأوضاع بعد اندلاع ثورة التحرير الوطني سنة 1954 دفع بالحكومة الفرنسية الى حل الجمعية العامة في سنة 1956 وتعزيز صلاحيات الحاكم العام للجزائر والذي أصبح يسمى بالوزير المقيم (Ministre résident) وفي عام 1958 ألغي هذا المنصب واستبدل بمندوب عام (Délégué général) الذي عين به الجنرال صالون (Salan) الذي يخضع للوزير الاول الفرنسي، إذ اسندت له كل السلطات المدنية والعسكرية وفقا لقانون الطوارئ باستثناء العدالة وقطاع التربية وذلك لمواجهة تصاعد العمل الثوري في الجزائر [7]

5-هيكلة السلطة الاستعمارية وهندستها في الجزائر: تم هندسة السلطة الاستعمارية في الجزائر على مستويات متراتبة وفق ما هو مبين في الشكل رقم (1)

شكل (رقم 1) التنظيم الاداري للمرحلة الاستعمارية

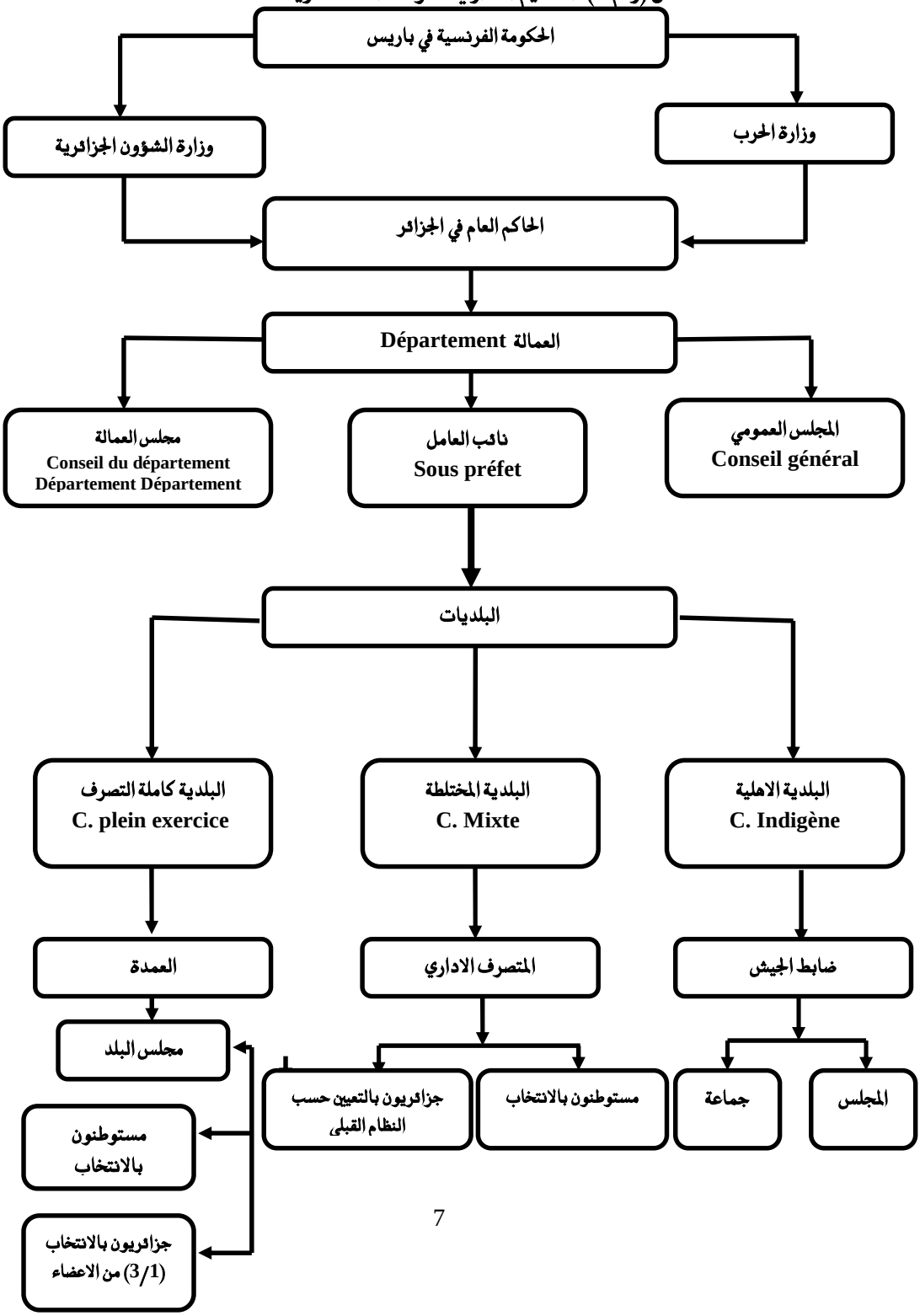

تقوم الحكومة الفرنسية في قمة الهرم بباريس باختيار السياسات وتحديد الاستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف الاستيطان في الجزائر من خلال وزارتي الحرب و الشؤون الجزائرية .

كما يقوم الحاكم العام بالجزائر وفق الصلاحيات الواسعة التي تمنحها له السلطة الحاكمة في فرنسا بتنفيذ سياساته واستراتيجياتها من خلال مؤسسات عسكرية و مدنية بهدف السيطرة الكاملة على مؤهلات الجزائر وذلك عن طريق مختلف العمالات (Départements) باعتبارها جماعات إقليمية ومقاطعات إدارية للدولة وكان عددها سنة 1845م، ثلاث عمالات (قسنطينة، وهران والجزائر يشرف على كل منها العامل (Le Préfet) ثم أصبحت في سنة 1959 ، 13 عمالة.

وفي قاعدة الهرم نجد الهيئات المحلية للتسيير حيث أسس الاحتلال الفرنسي سنة 1844م أول إدارة باسم المكاتب العربية (Les bureaux Arabes) تحت سلطة ضباط الجيش مهمتها الاساسية السيطرة والتحكم في شؤون الجزائريين وتسهيل التدخل السريع للقوات المسلحة الفرنسية، وممارسة مهام الاستخبارات والأمن والمحاكمة وتحصيل الضرائب وحصر وضعية الملكية العقارية، لتمكين مصالح الاملاك الفرنسية من مصادرتها[8]. وفي سنة 1868 وبعد أن اتسع نطاق الاحتلال، أسّست أولى الجماعات المحلية بموجب الأمر الملكي المؤرخ في 28/09/1847 الذي نص على إمكانية إنشاء بلديات في الجزائر على نمط قانون البلدية الفرنسي مع ملاءمته مع الاوضاع العسكرية وخصوصيات المجتمع الجزائري حيث تم تبني ثلاثة أنواع من البلديات و هي [9] :

أ- البلديات الاهلية (Communes indigènes) : استحدثت في الأقاليم الخاضعة للحكم العسكري و التي لا يتواجد بها مستوطنون فرنسيون بعدد كاف مثل الصحراء وبعض المناطق الجبلية في الشمال يتولى تسييرها ضابط في الجيش يساعده مجلس من الاعيان، تعينهم السلطة الاستعمارية تحت مسميات عديدة (القايد، الخليفة، الاغا، شيخ العرب).

ب- البلديات المختلطة (Communes Mixtes): تم استحداثها في المناطق التي يشكل فيها الاهالي الجزائريون الأكثرية نسبة إلى المستوطنين، يترأسها متصرف إداري (Administrateur) يعينه الحاكم العام ولجنة بلدية تتشكل من مستوطنون ينتخبون من نظرائهم لمدة ست سنوات وبمعدل منتخب واحد لكل مائة مستوطن(1منتخب/100 مستوطن)، وجزائريون تعينهم الادارة الفرنسية لتمثيل التنظيم القبلي السائد في المنطقة.

ج- البلديات الكاملة التصرف (Communes de plein exercice):
تم استحداثها في المناطق ذات الاستيطان المكثف في المدن الكبرى وخاصة المناطق الساحلية، إذ تخضع لنفس الاجراءات المنظمة للبلديات الفرنسية ويتواجد بها أغلبية من المستوطنين وأقلية من الاهالي، يشرف عليها العمدة (Le Maire) ومجلس بلدي، يتشكل من ممثلي المستوطنين عن طريق الانتخاب، وممثلي الجزائريين بالانتخاب في حدود 3/1 من الأعضاء، إلاّ أنّ إصلاح النظام البلدي الذي جاء بالمرسوم المؤرخ في 1956/06/28 ألغى العمل بنظام البلديات الأهلية والمختلطة، وكل أشكال التنظيم الإداري الاستثنائي في الجزائر، وعمم العمل بنظام البلدية الكاملة التصرف على كامل انحاء الجزائر وذلك بغية تحيق ما يلي:

/ التحكّم والسيطرة الكاملة للاحتلال الفرنسي في مقدرات الشعب الجزائري، من خلال تمكين المستوطنين في تولي المناصب الادارية والقضاء على النظام التقليدي للأهالي.

/ إيهام الأهالي بديمقراطية الاحتلال باعتبار الجزائر فرنسية من خلال توحيد النظام الاداري بين مختلف البلديات ذات الأكثرية الفرنسية عبر ربوع الوطن، بإجراء عملية الانتخاب إنطلاقا من مبدأ المساواة والحرية في ظل شعار الجزائر فرنسية، في حين يتم تشكيل هيئات الحكم المحلي في البلديات ذات الأكثرية الجزائرية إما بالتعيين أو بإخضاعها للحكم العسكري.

/ خلق نظام سلطة مؤسس على التمايز بين المجال والمؤسسات وفقا للتركيبة السكانية وخصوصية الاقاليم التي يقل فيها عدد المستوطنين إذ تعطى الأولوية لحكم العسكر عكس الأقاليم التي يقل فيها عدد الجزائريين حيث تسير الادارة بطريقة مدنية.

6-هيكلة السلطة لمرحلة ما بعد الاستقلال : لقد تبنت السلطة الجزائرية النظام الاشتراكي ، إذ ارتكزت في السنوات الاولى من الاستقلال (1962-1965) ، على تمديد العمل بنظام البلديات الموروثة عن العهد الاستعماري ، بعدما قامت بتقليص عددها من 1578 بلدية الى 632 بلدية فقط قصد حشد الوسائل البشرية والمادية المحدودة لضمان فعالية تسيير البلديات والتكفل بمطالب السكان وقد سميت هذه الهيئات الجديدة بالمندوبيات الخاصة (Délégations spéciales) تتشكل من مناضلي جبهة التحرير والمجاهدين .

وبعد التصحيح الثوري 19جوان 1965 بدأ العمل بنظام البلدية في الجزائر وذلك بتحديد مكانة ودور الجماعات الاقليمية في هيكلة السلطة التي عملت على تجسيد المبادئ المتبنية اثناء اعلان الانقلاب ومن بينها أنَّ مجلس الثورة يولي أهمية خاصة لدور البلدية في بعث التنمية وتنمية المشاركة المباشرة و الفاعلة في العمل الثوري ،الذي بجعل التسيير ينطلق من القاعدة الى القمة في بناء مؤسسات الدولة كهدف محوري لإعادة بناء سلطة الدولة لتمكين المواطنين عبر المؤسسات التي تمثلهم من إسماع انشغالاتهم للسلطة المركزية ، والمشاركة في صناعة القرارات ذات الصلة بواقعه المعيشي[10] .

كما شدَّدت الخطابات السيَّاسية من مواثيق ودساتير على أهمية اللامركزية في التسيير المحلي ، كأحد أولويات الدولة ، حيث نصَّ أول دستور جزائري في سنة 1963 على أنَّ (البلدية أساس للمجموعة الترابية والادارية والاقتصادية للبلاد)[11] ، وأكد ميثاق الجزائر سنة 1964 هذا الطرح على أنَّ (الخيار الاشتراكي والتسيير المنسجم وضرورة منح الجماعات الاقليمية ، سلطات تتطلب مراجعة جذرية لهدف التأسيس للبلدية كقاعدة للتنظيم السياسي والاقتصادي للبلاد)[12] .

كما أكَّد دستور سنة 1963 على أنَّ (البلدية جماعة إقليمية إدارية واقتصادية واجتماعية قاعدية) وركز ميثاق سنة 1964 على أنَّ (البلدية قاعدة التنظيم الاداري للدولة وأداة لتنفيذ الخيار الاشتراكي)[13] ، كما نص قانون البلدية على أنَّها (الأرضية التي يجب ان تنطلق معها عملية إعادة بناء الدولة الجزائرية) ، كما نص أول قانون للبلدية عام 1967 وللولاية سنة 1969 على أهمية اللامركزية في التسيير العام كنمط جديد من الديمقراطية المركزية التي تستند على تنظيم هرمي لصناعة السلطة من القاعدة الى القمة ، وذلك باعتبار المجالس البلدية الخلية

الاساسية للدولة تعكس روح الديمقراطية الشرعية وتجسد اللامركزية، كما أنَّ المجالس الشعبية للولاية هي الاداة الرئيسية لممارسة السلطة الشعبية من خلال المشاركة المباشرة في إعداد مخططات التنمية المحلية ومتابعة تنفيذها.

وبذلك كان خيار اللامركزية في مرحلة الحكم الاشتراكي، آلية أساسية لنظام الحكم، وعنصر فاعل سياسيا واجتماعيا واقتصاديا في البناء المؤسساتي للدولة الذي يهدف الى تثمين مقومات التراب الوطني عن طريق التنمية المحلية وبعث الديمقراطية في مجال التسيير وإدارة الشأن المحلي وبناء مجتمع تتكافأ فيه الفرص في جميع المجالات.

كان التوفيق بين المركزية الشديدة التي تتطلبها قيادة المجتمع والسياسة والاقتصاد في اطار نظام الحزب الواحد لما تقتضيه من تقوية سلطة الدولة، واللامركزية في العمل الاداري بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في تسيير أجهزة الجماعات المحلية وفقا لمبدأ الانتخاب يشكل هاجسا أساسيا للسلطة الحاكمة وكان ذلك واضحا في دستور سنة 1976 (يكون تكريس الخيار الاشتراكي للدولة، بإضفاء الشرعية القانونية على هياكل الدولة، بتحديد طرق تحمل المسؤوليات داخل أجهزتها وأسلوب تنظيم المجتمع والسلطة)[14]، كما ينص ميثاق سنة1976 على (ضمان المشاركة الفعالة لكل مكونات المجتمع من أجل إنجاح المشروع الاشتراكي، وذلك بتحديد العلاقة بين مؤسسات هرم السلطة – حزب جبهة التحرير و الدولة)[15].

لقد حدَّدت هذه الوثائق الرسمية الدور الاساسي الذي يجب أن يضطلع به حزب جبهة التحرير الوطني بالنظر الى دوره الطلائعي في قيادة المجتمع في ضبط التوجهات الإيديولوجية ورسم السياسات العامة للدولة وأهدافها وبذلك تم تكريس مبدأ أولوية الحزب على الدولة، بأن أصبحت قمة هرم الدولة برأسين، الحزب الذي يحكم ويسير ويراقب، والدولة التي تتولى التنفيذ في الميدان. وأصبح تنظيم منظومة صناعة القرار في تسيير المدينة في هذه المرحلة الاشتراكية كما هو مبين في الشكل رقم(2).

7- الهيئات المكلفة بتسيير المدينة أثناء المرحلة الاشتراكية:- أ- الولاية: هي جماعة إقليمية ومقاطعة إدارية للدولة يشرف عليها والي يمثل الدولة على الصعيد المحلي باعتباره مندوبا للحكومة مكلف بتنفيذ سياساتها وبرامجها، كما أنّه يعتبر المسئول الأول عن التنمية المحلية، كما يمارس سلطة الرقابة الادارية والمالية والتقنية عن طريق مجلس التنسيق الولائي الذي يتشكل من المديريات التنفيذية للولاية، كما يعتبر حلقة وصل أساسية في مسار صناعة القرار بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية للدولة.

كما يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة اللامركزية الثانية والمنتخبة لها صلاحيات واسعة في الميدان الاقتصادي والتنمية المحلية بصورة شاملة، وتخضع لإشراف ووصاية مزدوجة، تتمثل في الحزب لأنّه هو الذي يقوم باختيار أعضاءه من بين مناضلي الحزب على أساس التزامهم الإيديولوجي للمحافظة على الخط السياسي للحزب، إضافة الى الوالي الذي يمتلك صلاحيات واسعة في المجال الاداري والاقتصادي والتقني والذي يؤثر بصورة مباشرة على توجيه قرارات المجلس الشعبي الولائي.

ب-الدائرة: هي مقاطعة إدارية تشكل حلقة وصل و ربط بين الولاية كسلطة وصية والبلديات كهيئة قاعدية للتسيير المحلي، تمارس مهام المراقبة والمتابعة والاشراف لكل أنشطة البلديات ممثلة لوالي الولاية.

ج-البلدية: هي جماعة إقليمية لامركزية، تعتبر امتدادا طبيعيا للدولة المركزية ومصالحها على الصعيد المحلي تشرف عليها هيئتان رئيسيتان، مجلس بلدي ينتخب أعضاؤه من مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لما نص عليه دستور سنة 1967 الذي يعتبره كحزب حاكم وفاعل أول في تشكيل وتوجيه ومراقبة عمل البلديات، وذلك من خلال المناضلين المنتخبين محليا، والذين يتوفر فيهم الالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية والنزاهة، والأخلاق الفاضلة والاستعداد والكفاءة.

أما الهيئة الثانية فهي المجلس التنفيذي ورئيس المجلس اللذان يشكلان قيادة العمل المحلي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

هذا ما يجعل آليات عمل منظومة صناعة القرار في التسيير المحلي وطرق عملها وطبيعة صلاحياتها ، وكيفية توزيع السلطة داخل شبكة علاقاتها بين الادارة والحزب والجماعات المحلية يكتسيها طابع الضبابية في التسيير لتداخل عدد كبير من الفاعلين ، حيث يخترق حزب جبهة التحرير والادارة سلم اليات صناعة القرار في كل المستويات ويدفع إلى مزيد من هيمنة الأطراف للحزب والإدارة مما يخلق التنافس على النفوذ وبسط السيطرة في اتخاذ القرار .

وقد أدّى التداخل في الصلاحيات بين اطراف السلطة في عملية التسيير إلى طرح مشاكل كبيرة عرقلت أداء البلديات ، وعطلت مردودها في تعبئة الموارد المحلية لتحقيق أهداف الاشتراكية ، مما أدى الى تدخل القيادة السياسية لفك الارتباط بين مختلف السلطات ، إذ قرر مجلس الثورة الفصل في تنظيم علاقة السلطة بين الحزب ومؤسسات الدولة على المستوى ألمحلي و ذلك بإشراك الحزب في العمل الاداري لكي يتحمل المسؤولية التي يحددها له ميثاق 1976 (تحديد هوية هياكل الحزب ، بفصلها عن الدولة ليعملان في أطر منفصلة عن بعضها البعض وبوسائل مختلفة ، وأوصى بعقد اجتماعات دورية كل شهرين للتنسيق بين الادارة والحزب على ثلاث مستويات ، بين المحافظ الوطني للحزب والوالي وأعوانهم الأساسيون على مستوى الولاية ، وبين منسق الاتحادية للحزب ورئيس الدائرة وأعوانهم الأساسيون وبين منسق القسمة ورئيس المجلس الشعبي البلدي وأعوانه الأساسيون) .[16]

وفي تطور آخر قرّرت اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في دورتها الرابعة سنة 1980 وبأمر من الأمين العام للحزب وهو رئيس الجمهورية على أن (تتخذ القرارات الكبرى بالنسبة لكل مستويات صناعة القرار من طرف هيئات الحزب والدولة مجتمعة ، إضافة الى رئيس القطاع العسكري ، ومنسق المنظمات الجماهيرية التابعة للحزب ، أعضاء البرلمان الممثلون للولاية ، ويجتمع للتداول في القضايا الكبرى والحساسة ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للولاية .

أما مجلس التنسيق البلدي فيتشكّل من منسق قسمة الحزب، الذي يرأس المجلس إضافة الى أعضاء البلدية، يحضر أعضاء مكتب القسمة ومنسق المنظمات الجماهيرية ومسئولو الوحدات الاقتصادية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية في البلدية، وممثل عن الجيش الوطني الشعبي للاجتماع والفصل في القضايا الكبرى والحساسة .

يكشف تحليل هندسة السلطة في هذه المرحلة، ان الحزب والادارة يسيطران على كل مفاصل التسيير المحلي، بحيث تحولت البلديات الى مرفق من مرافق السلطة المركزية.

8-تنظيم وهندسة السلطة لمرحلة ما بعد سنة 1990 : بعد أن تبنى دستور سنة 1989 التعدُّدية الحزبية والدخول في اقتصاد السوق، كان على القائمين على إدارة شؤون الدولة، إعادة النظر في الانتخابات التشريعية والنظم المتعلقة بتسيير الجماعات الاقليمية لملاءمتها مع مبادئ الدستور الجديد، لتكييف شبكة صناعة القرار وطرق عمل هياكلها مع مقتضيات الحكم الديمقراطي الذي تعرّض إلى تقلبات عديدة لارتباطه بأحداث سياسية مؤثرة.

وبعد سنة 1996 حيث تم تعديل دستور سنة 1989 تمّ التركيز على أنّ الشعب هو مصدر كل السلطات وأنّه حر في اختيار ممثليه وأنّ الدولة الجزائرية تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، حيث يمثل المجلس المنتخب، الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطة العمومية وأن الجماعات الاقليمية للدولة هي الولاية والبلدية .

كما أنّ تعديل قانون البلدية في سنة 1990 صرح باستقلالية البلدية وحقها في تدبير شؤونها المحلية حيث نصت (المادة 16) منه على أنّ (المجلس الشعبي البلدي، يشكل إطار التعبير عن الديمقراطية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية).[17]

كما حدّد القانون الجديد اختصاصات البلدية، وإجراءات عملها وتدخلها من خلال تحديد المسؤولية القانونية بها وتمكينها من حق صناعة

القرار في كل الشؤون المتعلقة بها وتحديد دور الرقابة للهيئة الناخبة، والتأسيس لأجهزة تنفيذية، تتكفل باحتياجات السكان .

كما تم في قانون البلدية لهذه المرحلة إعفاء البلدية من المهام ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، كونها أصبحت تخضع في تسييرها وإدارتها الى لهيئات تشكلها وتحددها صناديق المساهمة، باعتبارها أعوانا ائتمانية ومسيرة للحافظة المالية، لكن في مقابل ذلك منحها القانون السلطة الكاملة في صناعة القرار في الشأن الاقتصادي عن طريق (حق اختيار مستوى ونوعية الاستثمارات) .[18]

ثانيا: أثر اللامركزية في خلق أزمة الشرعية

شهدت التجربة الجديدة في فلسفة إدارة الشأن المحلي بالجزائر إنتكاسات حادة وخطيرة، بعد إجراء الانتخابات المحلية الأولى بعد قانون 12/06/ 1990 والتي كانت نتائجها لصالح حزب معارض مما جعل هذا الامر يحدث لأول مرة في تاريخ الجزائر، إذ ظهرت سلطة محلية لا تشكل امتدادا للسلطة المركزية كما هو مألوف في عهد الأحادية الحزبية لأنّها تمثل (حزبا معارضا حاول فرض تصوره في تسيير الشأن المحلي، انطلاقا من قناعة المنتخبين الجدد بشرعيتهم الشعبية، حيث كانت قراءتهم القانونية لصلاحيات البلدية، غير متطابقة مع قراءة السلطة)[19] .

وقد رأت السلطة المركزية في ذلك (تعنتا من المجالس البلدية للخضوع إلى القانون وسلطة الدولة والجنوح الى استقلالية القرار، يجعلها خارج القانون)[20]، مما تسبب في حدوث قطيعة حادة بين الطرفين والى توتر العلاقة بين المجالس الشعبية البلدية وأجهزة الوصاية التابعة للدولة، أدّت إلى تعطيل العمل باللامركزية الناشئة، حيث قامت السلطة المركزية بحل المجالس البلدية وتعويضها بالمندوبيات التنفيذية البلدية التي عين أعضاؤها من طرف السلطة التنفيذية مباشرة، وهو النظام الذي سيرت به البلديات الجزائرية الى غاية إجراء انتخابات جديدة في 23/10/1997، وبهذه الطريقة كشفت الازمة حول الشرعية عن نقائص قانونية وتقنية وسياسية في أجهزة الوصاية الحكومية مما أدى الى حدوث أزمة خطيرة سياسية متعددة الابعاد أدخلت البلاد في دوامة اللاإستقرار .

ثالثا. الاليات المتبعة لتسيير المدينة

بعد أن كانت المدينة الجزائرية خاضعة في تسييرها إلى البلدية، أصدرت السلطة المركزية سنة 2006 القانون التوجيهي للمدينة، رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 الذي اسس لأول سياسة للمدينة في تاريخ الجزائر، وذلك بإدراجها ضمن المبادئ العالمية للحكم الراشد عزما من سلطة الدولة للارتقاء بالجماعات المحلية، حيث ألح هذا القانون على التسيير الديمقراطي للمدينة الجزائرية، بالتأكيد على لامركزية صناعة القرار في المدن والعمل على تطوير العمل المؤسساتي لبناء الكفاءة بتوضيح وتحديد صلاحيات كل الفاعلين، وبصورة خاصة دور المجتمع المدني والقطاع الاقتصادي الخاص، لتمكينهم من التأثير في صناعة القرار، وذلك بأنّ ضمن هذا القانون حقوق كل مكونات المجتمع الحضري للقيام بدور نشط وفاعل ومسئول، أملا في تحقيق المطالب الاجتماعية للسكان وإشراكهم في اقتراح الحلول والبدائل المقترحة منهم بأنفسهم.

رابعا. المبادئ العامة لسياسة تسيير المدينة

تقوم سياسة تسيير المدينة على مبدأ التشاور والتنسيق، بمساهمة كل القطاعات والفاعلين بتحقيق سياسة المدينة، بصفة منتظمة ومنسجمة وناجعة، انطلاقا من الخيارات التي تحددها الدولة وبتحكيم مشترك، كما تستند سياسة تسيير المدن وصناعة القرار على مبدأ ترقية الحكم الراشد، الذي بموجبه تهتم الادارة بشؤون المواطنين، وتعمل من أجل المصلحة العامة في اطار الشفافية من خلال اللاتمركز في توزيع السلطة بتنازل الدولة عن مزيد من صلاحياتها ومهامها القطاعية، الى ممثلي الدولة على المستوى المحلي، وفي اطار اللامركزية بمنح الجماعات المحلية سلطة وصلاحيات وهام محددة قانونا في ظل التسيير الجواري للشأن المحلي، بتأكيد السلطة العمومية وبإشراك المواطن بصفة مباشرة، أو عن طريق الجمعيات المدنية، في تحديد المخططات والبرامج التنموية المحلية.

خامسا. إطار وأهداف قانون تسيير المدينة

يهدف قانون تسيير المدينة الى تحقيق التنمية المستدامة التي تلبي الحاجات الانية دون رهن حاجيات الأجيال القادمة، إضافة إلى تحيق التنمية البشرية باعتبار

الانسان المصدر الأساسي للثروة والغاية من كل عملية تنمية، كما يعمل على توجيه وتنسيق كل التدخلات هادفا إلى تقليص الفوارق بين الأحياء لترقية التماسك الاجتماعي، والتحكم في مخططات النقل والتنقل وحركة المرور، وتدعيم الطرق والشبكات المختلفة وضمان توفير الخدمة العمومية وتعميمها، اضافة الى حماية البيئة والوقاية من الأخطار الكبرى، ومكافحة الافات الاجتماعية والاقصاء والانحرافات، ومحاربة الفقر والبطالة .

سادسا. هندسة السلطة في قانون المدينة

أسس قانون المدينة لخريطة جديدة لتسيير المدينة، ترتكز أساسا على تجديد وتطوير نظم التسيير والادارة، تتوازن فيها المصالح وتتجانس فيها التعايشات بين كل الفاعلين تبنى على مبدأ التشاور والمشاركة والتنسيق والتضامن بناءا على التفاوض والتحكيم لتحقيق أعلى درجات الانتفاعية والأداء بتكاثف جهود جميع المتدخلين.

- الفاعلون والصلاحية حسب قانون المدينة: أ-الدولة: تبادر بتسطير سياسة المدينة وإدارتها، بتحديد الأهداف والاطار العام، بالتشاور مع الجماعات المحلية منها البلدية بصورة خاصة، تقوم باختيار الاستراتيجيات وترتيب الأولويات، لتحقيق التنمية المستدامة للمدينة، بتحديد المواصفات والمؤشرات الحضرية، إضافة إلى توفير اليات التأطير والتقييم والتصحيح للبرامج والنشاطات على مستوى المدينة، كما تسهر على ضمان التناسق للأدوات المخططة لتسيير المدينة وضمان تنفيذها ومراقبتها.

كما تعمل الدولة على خلق وتوفير ظروف وشروط التشاور بين مختلف المتدخلين في سياسة المدينة، مع ايجاد آليات تحسيسية وإعلامية لسكان المدينة هادفة إلى إقامة وتقوية الشراكة بين الجماعات المحلية والدولة والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين لتنفيذ البرامج التنموية للمدينة .

كما تسعى إلى التأسيس لآليات جديدة للتدخل والمساعدة على اتخاذ القرار، قصد متابعة تطبيق سياسة المدينة وترقيتها بإنشاء(المرصد الوطني

للمدينة)، الذي يعتبر اطار للرصد والتحليل والاقتراح، وإعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، وإعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها، والمساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة.

كما تتولى الدولة تمويل تجسيد سياسة المدينة في إطار ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية إضافة الى توفير اليات الاستثمار وامكانية الحصول على القروض .

ب-الجماعات المحلية: لقد كلفت قانونا بتسيير المدن التابعة لها في كل ما يتعلّق بتنميتها والمحافظة على أملاكها المبنية، ووظائفها وتحسين الظروف المعيشية لسكانها، من خلال تحسين نوعية الخدمة العمومية، كممنح لها القانون سلطة تنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في سياسة المدينة في اطار الصلاحيات المخول لها.

ج-المتعاملون الاقتصاديون: يساهمون في تحقيق اهداف سياسة المدينة، خاصة في مجال الترقية العقارية وتنمية الاقتصاد الوطني وتشجيع الشراكة في إطار عقود تطوير المدينة بين الجماعات المحلية ومختلف الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د-المجتمع المدني: لقد سعت الدولة من خلال قانون المدينة إلى توفير الشروط والآليات الكفيلة بإشراك المجتمع المدني في تحضير البرامج التنموية للمدينة والمتعلقة بإطاره المعيشي في مختلف أحياء المدينة.

ويمكن تلخيص أهم المكاسب التي حققها قانون المدينة فيما يلي :

- ✓ تعزيز مكانة المجالس الشعبية البلدية في شبكة هندسة السلطة لأنها الهيئة التمثيلية الديمقراطية اللامركزية الاساسية في هرم السلطة الجزائرية، التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع المباشر في اطار التعددية، وهي بذلك تعبر عن تطلعات السكان واختياراتهم وتحظى بالسلطة المعنوية القادرة على تحريك طاقات المجتمع المحلي ومؤسساته المدنية لصالح التنمية المحلية.
- ✓ كما أنَّ هذا القانون أعطى للمجالس الشعبية البلدية والولائية بعدا وطنيا في تشكيل مجلس الأمة الذي يتكون من ثلثي (2/3) أعضائه من هذه المجالس،

فهو بذلك وصلة مباشرة بين المجالس الشعبية البلدية والهيئات التمثيلية على المستوى الأعلى للتنظيم السياسي للدولة .[21]

✓ لقد أدّى الانفتاح الكبير للتعددية في الجزائر الى تحويل المجالس الشعبية البلدية الى فضاء استراتيجي للتنافس بل الى الصراع على السلطة بين فاعلين متعددين ومختلفين ، يتنافسون على مناصب القيادة المحلية بين الاحزاب في اطار البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، مما أدى هذا الانفتاح الاقتصادي إلى ظهور فاعلين جدد لهم تأثير قوي في صناعة القرار الاقتصادي المحلي وهم المستثمرون الخواص ، والمرقون العقاريون ، وأرباب العمل وذلك نظرا لفتح مسالك قانونية جديدة لصناعة القرار في التنمية المحلية .

شكل (رقم 2) منظومة صناعة القرار في تسيير المدينة في المرحلة الاشتراكية

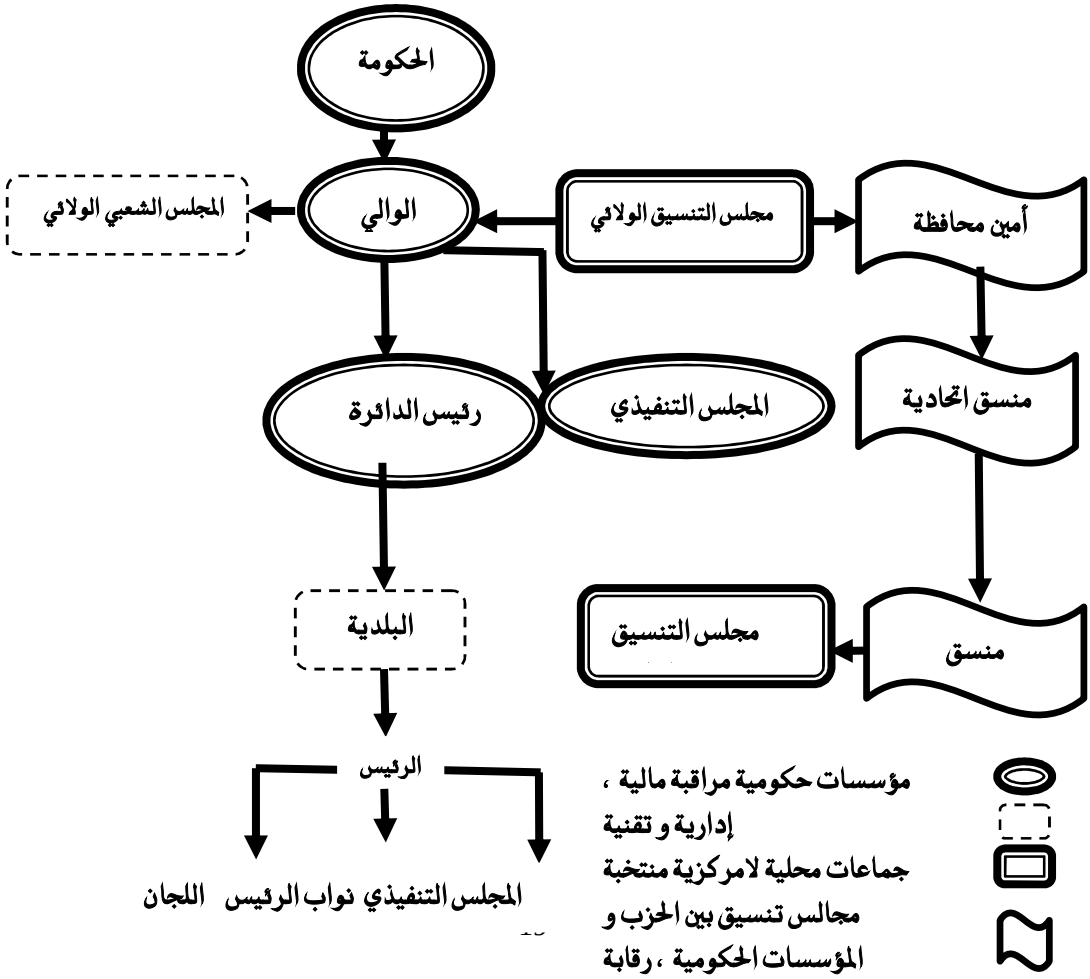

سابعا. واقع تسيير المدينة الجزائرية

رغم أنَّ القانون التوجيهي للمدينة و قانون البلدية، ينطويان على إرادة واضحة و صريحة في منح المجالس البلدية استقلالا واسعا في إدارة الشأن المحلي ، وذلك من خلال لائحة عريضة من المهام والصلاحيات فإنَّ هذه الاستقلالية في الواقع محاطة برقابة وصاية ضاغطة تأخذ في غالب الأحيان طابع الهيمنة و الاستحواذ على القرار المحلي ،و يظهر ذلك من خلال الاشكال التالية للوصاية و الرقابة القانونية على أداء البلديات ، كما هو مبين في الشكل رقم (3).

- **الرقابة الإدارية :** يمارس والي الولاية الرقابة على البلدية باعتبار الولاية هي وصاية البلدية، إذا يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية، له سلطة الرقابة على البلديات الواقعة بتراب ولايته، يتولى الإشراف على صلاحيات المجالس الشعبية البلدية ورؤسائها ، فهو من يصادق على مداولاتهم أو عن طريق ممثليه من رؤساء الدوائر ، كما له الحق في إلغاء مداولاتهم أو المطالبة بتعديلها ، كما يرخص له قانون الولاية في الحالات الاستثنائية إقالة رؤساء البلديات أو حل مجالسها الشعبية .[22]

- **الرقابة المالية :** يضمن القانون الاستقلال المالي للبلدية، من خلال ميزانيتها الخاصة التي تعتمد على مواردها المحددة قانونا ، تقوم بتحضيرها وإعدادها سنويا وفق مبدأ الايرادات والنفقات الخاصة بكل سنة، إلا أنَّها تخضع للرقابة الشديدة من طرف الوصاية سواء الدائرة أو الولاية حسب التعداد السكاني لكل بلدية، إذ ينص قانون البلدية على أنَّه (لا تنفذ المداولات المتعلقة بالميزانية و الحسابات و المناقصات والصفقات، أو استحداث مؤسسات عمومية بلدية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي، كما تخضع مالية البلدية لمراقبة مجلس المحاسبة [23] .

➢ **الرقابة التقنية :** تتم الرقابة التقنية على البلدية عن طريق المديريات الولائية والاقسام الفرعية لها على مستوى الدوائر ، باعتبارها ممثلة للهيئات الوزارية المركزية التي اسندت لها هذه الاختصاصات على المستوى المحلي ، حرصا على تطبيق توجهات وأهداف برامج الدولة في مختلف القطاعات ،عن طريق المتابعة و الرقابة لمستوى أداء البلديات .

➢ **رقابة الهيئة الناخبة :** يسمح قانون البلدية للمجتمع المحلي و المدني و مختلف الأحزاب السياسية بأن يراقب و يسائل و يعارض عمل المجالس الشعبية البلدية ، حيث يمكن لأي فرد أو جمعية أن تقاضي البلدية و تطالبها بإلغاء محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي خلال شهر من إشهارها ، إذا كان ذلك مؤسس على أسباب قانونية .

كما حدّد القانون الحالات التي يمكن فيها لأعضاء المجلس الشعبي البلدي سحب الثقة من رئيس المجلس بتصويت علني لثلثي الاعضاء ، أو بحل المجلس إذا انسحب أغلبية أعضائه أي في حالة ما إذا أصبح عدد أعضائه أقل من نصف المنتخبين ، بما يحول دون السير العادي لهيئات البلدية .

شكل (رقم3) المنظومة الادارية بالجزائر في مرحلة التعددية الحزبية

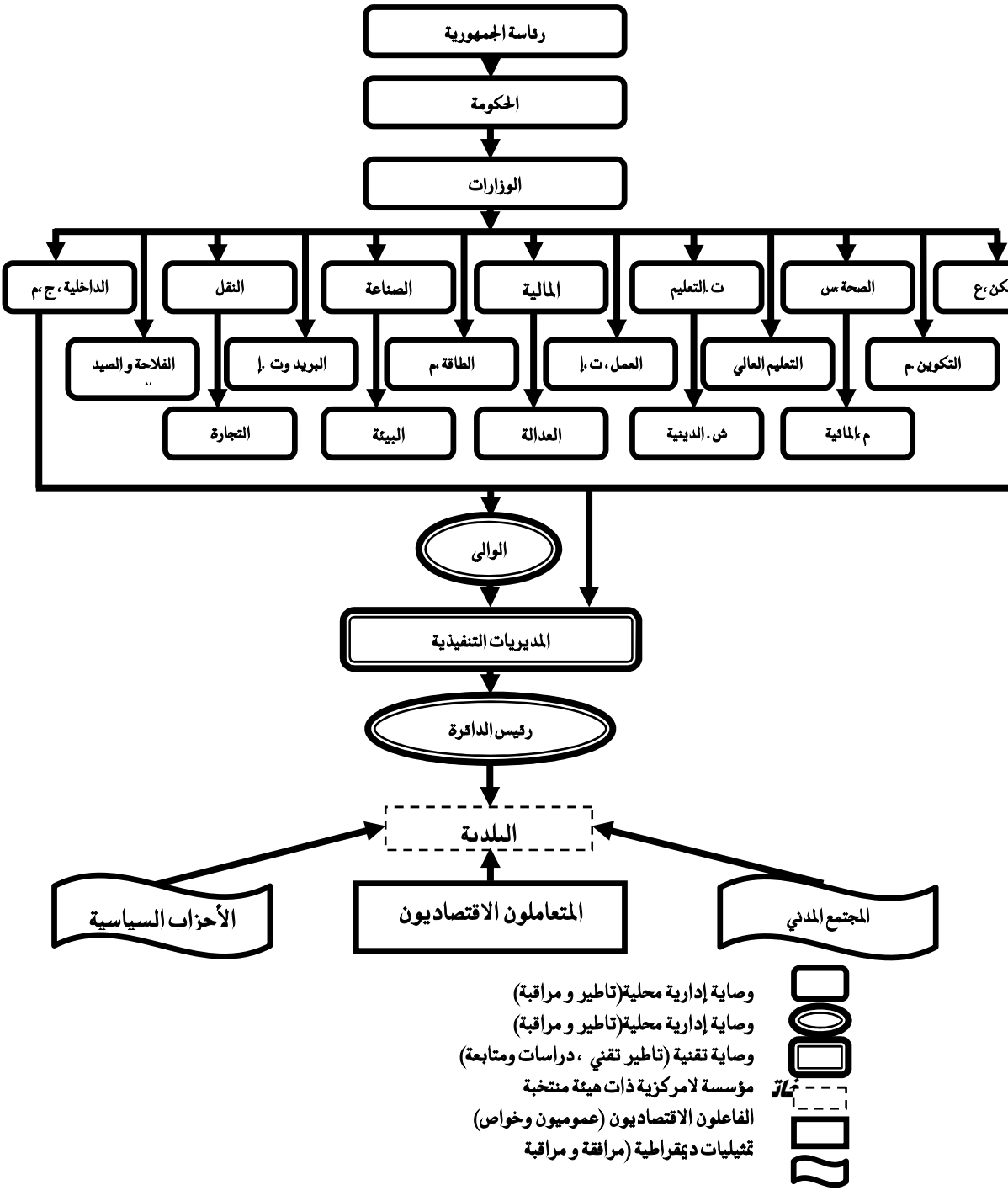

من متابعة وتحليل السياق التاريخي و مسار نظام هندسة السلطة في تسيير المدينة الجزائرية ، حيث شهدت العلاقة بين السلطة المركزية للدولة و المجالس الشعبية البلدية المكلفة قانونا بتسيير المدن وإدارة الشأن المحلي تم استخلاص ما يلي :

✓ تميز نظام تسيير المدينة الجزائرية في المرحلة الاستعمارية بالتمييز بين المستوطنين الفرنسيين و الاهالي الجزائريين ، بخلق نظام إداري مزدوج مبني على العنصرية يمنح صناعة القرار للمجالس البلدية التي تتشكل من أكثرية المستوطنين في البلديات المختلطة و الى ضباط الجيش الفرنسي في البلديات ذات الأغلبية من الجزائريين .

✓ أما في بداية الاستقلال(1962-1990) في عهد الاشتراكية كانت المجالس البلدية امتدادا للسلطة المركزية خضعت لمراقبة مزدوجة من أجهزة الحزب الواحد والمؤسسات الوصية للدولة على المستوى المحلي ، حيث أصبحت عبارة عن وكالات معتمدة للسلطة المركزية مكلفة بتعبئة الجماهير لمساندة أهداف الحزب و السلطة المركزية ، مما قلل من دورها في صناعة القرار التنموي المحلي ، بسبب ضعف التمثيل الشرعي للمجتمع المحلي نظرا لتدخل الوصاية المزدوجة للحزب و السلطة المركزية للدولة .

✓ أما بعد سنة 1990 او ما يسمى بالمرحلة الليبرالية فقد حقّقت البلدية مكاسبا هامة في دعم مكانتها داخل هيكل السلطة ، إذ أصبحت في مرحلة التعددية الحزبية تمثل البنية القاعدية الاساسية لإدارة المدينة في اطار علاقة تعاقدية مع مؤسسات الدولة و مختلف الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين ، وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحها لها قانون البلدية الذي يسعى الى الاعتماد على كل المهارات و القدرات المحلية في صناعة القرار ، إلا أنّ هذه العلاقة التي تعبر في ظاهرها عن التنسيق و التكامل إذ يعكسها واقع تسيطر فيه التبعية و الخضوع جعلت من البلدية امتداد للسلطة المركزية .

✓ يتضح جليا بأنّ اللامركزية كأسلوب في تكليف المجالس الشعبية البلدية لتسيير المدينة الجزائرية ، كان له الأثر الكبير والمتأصل من الناحية الرمزية في كل التشريعات و المواثيق الجزائرية بالرغم من اختلاف الخلفيات الايديولوجية والسياسية ، لكن واقع تطبيقها لم يرق الى صياغة إيجابية لهذا المبدأ ، ذلك لأنّ واقع

العلاقة بين المجالس المنتخبة محليا والسلطة المركزية للدولة يشكل تناقضا واضحا بين ما هو معلن قانونا وما هو ممارس في مجال الواقع ، إذ يتبين مما هو مرسم من معالم و اسس التسيير اللامركزي للجماعات المحلية في هندسة السلطة و في شبكة صناعة القرار على المستوى المحلي لا ينعكس في واقع التسيير للبلديات ، إذ بقيت هذه الاخيرة مرهونة للوصاية ، مما حرمها من دورها القانوني و تغييب أثرها و التقليل من شراكتها وإضعاف قيادتها .

✓ إنَّ تفحُّص القيود القانونية التي وضعتها السلطة المركزية على ممارسة المجالس الشعبية البلدية ، وحرصها على تماسك مستويات صناعة القرار و ضمان امتداداته على المستوى المحلي ، أساسه هو هاجس التخوف من انفلات هذه المجالس على السلطة المركزية للدولة ، بناءا لما حدث في مرحلة التسعينيات و لم تحسب انعكاساته مسبقا .

✓ تعتبر المساحة القانونية التي منحها القانون للفرد والمجتمع المدني في مشاركته في صناعة القرار لا تزال ضيقة و محدودة ، مما جعلهما لا يحسان بأهمية دورهما في الحياة العامة ، وبالتالي تخليهما عن الدور الجزئي الممنوح لهما .

✓ تعتبر البلدية في النظام الاداري الجزائري هي المكلفة قانونا بتسيير المدينة ، إلا أنَّها ظلت عاجزة عن دورها بالكفاءة والفعالية المطلوبة ، وذلك نظرا للمهام الصعبة و المعقدة الموكلة لها ، ناهيك عن تعرضها الى الهيمنة الفوقية الممارسة من طرف الوصاية الادارية و امتداداتها بالإضافة الى القوى التحتية المحلية لكل من المجتمع المحلي والمدني و الاحزاب السياسية .

من خلال هذه الاستنتاجات يمكن القول بأن الاطار القانوني والسياسي للبلدية ، تبين عجزه في التحكم في اليات تسيير المدينة الجزائرية ، خاصة وأن القانون التوجيهي مؤسس على مبادئ الحكم الراشد ، إلا أن تطبيقه في تسيير المدن الجزائرية لم يتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة لضمان العيش الكريم وتحقيق الرفاهية لسكان المدن ، ولن تتحقق أهداف هذا القانون إلا إذا تم إعطاء الصلاحيات الكافية لإبراز القدرات المحلية واستغلال المؤهلات المتوفرة لكل مدينة ، إضافة الى إزالة ضغط وتسلط الوصاية الادارية ، مع الايمان بالشراكة الحقيقة بمنح مساحة قانونية أوسع للمجتمع المدني و مختلف

الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعين، لتحرير روح المبادرة والابداع بمسؤولية الجميع، تحقيقا لحسن التدبير للشأن العمومي.

هوامش

1) PATRICK LE GALÈS Revue française de science politique Vol. 45, No. 1 (FÉVRIER 1995)

2) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة 1979، ص6

3) محمد الصغير بعلي: التنظيم الإدار ، دار العلوم للنشر و التوزيع الحجار، عنابة، الجزائر 2002.

4) نور الدين زمام : السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية في المجتمع الجزائري، دار الكتاب العربي، الجزائر2002.

5) BENKEZOUH.C : La déconcentration en Algérie ,du Centralisme au déconcentration ,Alger ,OPU,1980.

6) *Ibid.*

7) *Ibid.*

8) *Ibid.*

9) *Ibid.*

10)نور الدين زمام : مصدر سابق.

11)MOUSSA Zahia : Lapseudo décentralisation en Algérie : annale de L'URAMA ,Université de Constantine ,1997.

12)*Ibid.*

13)*Ibid.*

14)(14)- الأمر رقم 24 /67 مؤرخ في 18/07/1967 خاص بقانون البلدية.

15)ZOUAIMIA.B ; L'introuvable pouvoir Local, Revue CRASC,Insanyat,N^{0}16,ORAN 2002 .

16)التعليمة (رقم 1639) المؤرخة في 16/10/1979، المتضمنة قرارات الدورة الرابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني ، الجزائر ديسمبر 1980.

17)قانون البلدية (11-10) المؤرخ في 22جويلية 2011 .

18)FERHA Yacine : Développement local en Algérie ; ces ruptures ,ces continuités et son statut dans le monde de développement Algérien, Colloque ;gestion et gouvernance des territoires Urbains ,Université de Constantine.25/09/2002.

19)نور الدين زمام ،مصدر سابق

20)المرجع السابق (*Ibid*).

21)زغداوي محمد : نظام التعددية السياسية و الادارة المحلية الجزائرية ، حوليات وحدة البحث في افريقيا والعالم العربي ، 1999.

22)قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 .

المصدر نفسه (*Ibid*